مرسوم رقم ٢٦٢٢

صادر في ٢٩ آب سنة ١٩٩٢

تحديد الشروط والمواصفات الفنية للصيدليات

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٣١ لا سيما الفصل الثالث منه (نظام الصيدليات)،
بناء على القانون رقم ٥٦ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ (تعديل المادة ١٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة)،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩١/١٦ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى -
يشترط للترخيص بفتح صيدلية ومزاولة مهنة الصيدلة وبيع الادوية وتحضيرها ان تتوفر في الصيدلية وفي الصيدلي الشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في قانون الصيدلة وفي هذا ال مرسوم .

المادة ٢ - موقع الصيدلية
يشترط لفتح صيدلية:
١- ان يكون موقعها في الطابق الارضي وله منفذ الى الطريق العام.
٢- ان لا تقل مساحتها عن اثنين وثلاثين مترا مربعا، وتستثنى الصيدليات التي انشئت قبل نفاذ هذا ال مرسوم بحيث لا تقل مساحتها عن سبعة وعشرين مترا مربعا اما بالنسبة للصيدليات التي تصنع الادوية فيجب ان لا تقل مساحتها عن سبعين مترا مربعا.
٣- ان تكون مطلقة الهواء.
٤- ان تكون متسعة ومرتبة بشكل يحول دون دخول الجمهور الى محل بيع او تحضير او خزن الادوية فيها.

المادة ٣ - أقسام الصيدلية
يجب ان تقسم الصيدلية الى اربعة اقسام:
١- قسم استقبال الزبائن.
٢- قسم خزائن الادوية.
٣- مختبر مخصص لتحضير الوصفات الطبية.
٤- مستودع البضائع والادوية.

المادة ٤ - اللوازم والتجهيزات
يجب ان تجهز كل صيدلية باللوازم والتجهيزات التالية:
١- ثلاثة موازين مع مجموعة الاوزان الخاصة بها:
أ - ميزان حساس لغاية واحد مليغرام محفوظ في صندوق زجاجي.
ب - ميزان حساس لغاية عشرة سنتيغرامات.
ج - ميزان عادي.
يجب ان تكون الموازين وأوزانها صالحة للاستعمال في اي وقت ونظيفة.
٢- طاولة لتحضير الوصفات مغطاة بمادة صلبة مصقولة وواقية.
٣- سطح سميك من الزجاج او من البورسلين يكفي لتحضير المراهم.
٤- ثلاثة هاونات، مختلفة السعة، على ان يكون احدها من الزجاج.

٥- خمسة مكاييل زجاجية كحد ادنى، مختلفة الاحجام، تتراوح سعتها ما بين عشرة والف ملليتر، على ان يكون احدها على الاقل مدرجا بوحدة ملليتر.
٦- قضيب زجاجي على الاقل لتحريك المستحضرات.
٧- ثلاثة ملاوق، على ان يكون احدها على الاقل مصنوعا من مادة لا تتفاعل مع المواد الكيماوية المستعملة في تحضير وتركيب الادوية.
٨- براد او اكثر صالح ويتسع لحفظ جميع الادوية التي تتأثر بدرجة الحرارة العادية.
٩- نسخة حديثة عن دساتير الادوية العالمية وتعديلاتها.
١٠- دليل الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة.

المادة ٥ - حفظ السموم والعقاقير الخطرة

يجب ان تحفظ السموم والعقاقير الخطرة في خزانتين على الاقل، على ان تقفل بمفتاح يحفظ لدى الصيدلي:
١- خزانة تخصص لحفظ السموم الشديدة والعقاقير الخطرة يكتب عليها بخط واضح بحبر ابيض على ارضية حمراء عبارة "سموم شديدة" باللغة العربية، وعبارة TOXICO بالاحرف اللاتينية.
٢- خزانة تخصص لحفظ السموم الخفيفة يكتب عليها بخط واضح بحبر ابيض على ارضية خضراء عبارة "سموم خفيفة" باللغة العربية، وبعبارة SEPARANDA بالاحرف اللاتينية.

المادة ٦ - الشروط الصحية والبيئية

يجب ان تتوفر في الصيدلية:
١- انارة كافية لمختلف اقسام الصيدلية
٢- ان تطلى جدران الصيدلية غير المحجوبة بالخزائن او بالواجهات بدهان زيتي.
٣- مرحاض او اكثر يتصل بالمجرور العام في الاماكن التي يتوفر فيها.
٤- مياه نقية ضمن انابيب.
٥- مجار غير مكشوفة لتصريف المياه المستعملة بطريقة صحية.
٦- وعاء او اكثر محكم الاغلاق لجمع النفايات.
٧- مغسلة من البورسلين مخصصة للمختبر ومحاطة بالبلاط البورسلين من جانبيها وأعلاها بمسافة ستين سنتيمترا على الاقل وتغطى المسافة الفاصلة بين المغسلة والارض بالبلاط.

المادة ٧ - واجبات الصيدلي

ينبغي على الصيدلي:
١- الحضور والمداومة بصورة مستمرة في الصيدلية وان يتولى شخصيا تسليم الدواء وفي حال اضطراره للغياب تأمين صيدلي مكانه.
٢- ان يرتدي وجميع العاملين لديه رداء ابيضا نظيفا.
٣- ان يضع على صدره اسمه ولقبه العلمي.
٤- ان يذكر اسمه ولقبه العلمي على كل المراسلات والفواتير والبطاقات الصادرة عنه وعن الصيدلية، مع الاسم التجاري والعنوان ورقم الهاتف.
٥- ان يكون للصيدلية خاتما يشتمل على اسمها التجاري وعنوانها واسم الصيدلي الذي يملكها. وتبلغ مصلحة الصيدلة نسخة عن نموذج خاتم الصيدلية.
٦- ان يعلن على واجهة الصيدلية بحروف عربية واضحة وسهلة القراءة عنوان الصيدلية التجاري واسم ولقب صاحبها.

المادة ٨ -

تعطى الصيدلية المرخصة مهلة ستة اشهر على الاكثر من تاريخ العمل بهذا ال **مرسوم** لتسوية اوضاعها واستكمال سائر الشروط الفنية المطلوبة.

المادة ٩ -

ينشر هذا ال **مرسوم** ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٩ اب سنة ١٩٩٢

الامضاء: الياس الهراوي

نشر هذا ال **مرسوم** في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٢/٩/١٠